

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN



للإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

القرار الأميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ م
بشأن تعيين مدير عام للإدارة المركزية للموارد البشرية

نحن، حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة عجمان،

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان .

وعلى أحكام المادة رقم (٩) من المرسوم الأميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تنظيم الإدارة المركزية للموارد البشرية .

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل بالإدارة المذكورة...

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (١)

اسم القرار الأميري

يسمي هذا القرار "القرار الأميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين مدير عام للإدارة المركزية للموارد البشرية".

المادة (٢)

تعيين المدير العام

يعين السيد/ راشد عبدالرحمن سلطان بن جبران السويدي ، الإماراتي الجنسية ، مديراً عاماً للإدارة المركزية للموارد البشرية في عجمان، ويكون مسئولاً أمام حاكم الإمارة وأمام ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية عن تحقيق الإدارة لأهدافها وقيامها باختصاصاتها ومهامها المحددة بمرسوم إعادة تنظيمها رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ ، وعن مباشرته لصلاحياته وممارسته لمهامه الواردة في المادة (٣) من هذا القرار الأميري .



دقق

اللجنة القانونية

المادة (٣)

إختصاصات المدير العام

٣ (١) يختص المدير العام المعين بموجب المادة (٢) من هذا القرار بما يلي :

(أ) إعداد مشروع الخطة الإستراتيجية للإدارة ، ومتابعة تنفيذها بعد إعتماها وفقاً للتشريعات المعمول بها في حكومة الإمارة .

(ب) إعداد مشروع الموازنة السنوية للإدارة ومتابعة تنفيذها بعد إعتماها وفقاً للنظام المالي الموحد لحكومة الإمارة .

(ج) إعداد مشروع الحساب الختامي الفرعي للإدارة ومتابعة إعتماها وفقاً للنظام المالي الموحد للحكومة .

(د) إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للإدارة وعرضه على المجلس التنفيذي لإعتماها .

(هـ) تمثيل الإدارة أمام الغير، وإبرام الاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهداف ومهام الإدارة .

(و) تعيين موظفي الإدارة وفقاً لأنظمة الموارد البشرية المعمول بها في حكومة الإمارة ، والإشراف عليهم إدارياً وفنياً .

(ز) إصدار الأنظمة واللوائح الإدارية الداخلية الخاصة بتنظيم العمل اليومي في الوحدات التابعة للإدارة، وإصدار أي قرارات أو تعاميم لازمة لضمان حسن الإشراف الفني والإداري على أعمال الإدارة اليومية .

(ح) القيام بأي مهام وممارسة أي صلاحيات أخرى يتم تكليفه بها ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية .

٣ (٢) يجوز لمدير عام الإدارة أن يفوض أيّاً من موظفي الإدارة للقيام ببعض صلاحياته المذكورة في الفقرة ٣ (١) أعلاه أو


لتمثيل الإدارة أمام أي جهة، أيّاً كانت، أو لإجراء أي مهام معينة أو تصرف محدد بالنيابة عن الإدارة .

المادة (٤)

نفاذ القرار ونشره

يسري هذا القرار الأميري، ويكون نافذاً قانوناً، من تاريخ التوقيع عليه، وينشر في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه كل فيما يخصه .

صدر عنا بتوقيعنا وخاتمتنا عليه في ديواننا الاميري في عجمان في هذا اليوم الأربعاء التاسع عشر من شهر صفر سنة ١٤٣٩ هجرية الموافق الثامن من شهر نوفمبر سنة ٢٠١٧ ميلادية .


حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

